

بحار الأنوار

[37] 1 - فس: " وما كانوا ألياءه " يعني قريشا ما كانوا أولياء مكة " إن أوليائه
إلا المتفون " أنت وأصحابك يا محمد، فعذبهم الله بالسيف يوم بدر فقتلوا (1). 2 - فس: " إن
الذين آمنوا وهاجروا " إلى قوله: " أولياء بعض " فإن الحكم كان في أول النبوة أن
الموارث كانت على الاخوة لا على الولادة، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى
المدينة آخى بين المهاجرين والمهاجرين، وبين الانصار والانصار وآخى بين المهاجرين
والانصار، فكان إذا مات الرجل (2) يرثه أخوه في الدين ويأخذ المال، وكان ما ترك له دون
ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل الله: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم
وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى
أوليائكم معروفا (3) " فنسخت آية الاخوة " بعضهم أولى ببعض " قوله: " والذين آمنوا ولم
يهاجروا " الآية فإنها نزلت في الاعراب، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم على أن
يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا إلى المدينة، وعلى أنه إن أرادهم رسول الله صلى الله عليه وآله
غزا بهم ولم يكن لهم في الغنيمة شيء، وأوجبوا على النبي صلى الله عليه وآله أنه إن أرادهم
الاعراب من غيرهم أو دهاهم دهم من عدوهم أن ينصرهم إلا على قوم بينهم وبين الرسول صلى
الله عليه وآله عهد و ميثاق إلى مدة " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " يعني يوالي بعضهم
بعضا، ثم قال: " إلا تفعلوه " يعني إن لم تفعلوه، فوضع حرف مكان حرف " تكن فتنة " أي
كفر في الارض " وفساد كبير " ثم قال: " والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فالولئك منكم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " قال: نسخت قوله: " والذين
عاهدت (4) أيما نكم فآتوهم نصيبهم (5). _____ (1)
تفسير القمي: ص 253 و 254. (2) في المصدر: فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى
المدينة آخى بين المهاجرين وبين الانصار، فكان إذا مات الرجل إليه. (3) الاحزاب: 6. (4)
هكذا في النسخ، وفي المصدر: " والذين عقدت " وهو الصحيح راجع سورة النساء: 33. (5)
تفسير القمي: ص 256 و 257. _____